

خلف الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والمدم مقدر فيكون  
 المقابل بين الحياة والموت نقابل المدم والمكدر وعلى الشايف  
 نقابل الضاد والناثان فذهب اهل السنة فيقولون الابه  
 على ظاهرها من عندنا وبل قال الاطراف وايضا وجب غسل  
 الميت تطيفا واكراما لانه لا يتيم بالموت غير شهيد لغول عليه  
 الصلاة والسلام وهم لا يصطوفهم فان كل جرح يقع مستكرا يوم القيا  
 فان قيل لم يكملوا في الصائم اطيب عند الله من بيع المسك ودم  
 الشهيد ربحه كرجح المسك ما ادى من الخاطرة القطية بالنفس وتبر  
 الروح احب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان اثر الصوم  
 لصار كانه اسلام المشرك اليه بقوله في الاسلام على جرح الحرب وبان الجهاد  
 فرض كفاية والصوم فرض عين فهو افضل من فرض الكفاية لما روي  
 احد في السنة انه عليه الصلاة والسلام قال الدنيا تنفخ في اهلك  
 وديننا يتفخر في سبيل الله افضلها الذي تنفخ على اهلك ولايت  
 الصوم يطيب عليه لانه لا الله تعالى بخلاف الجهاد فانه وان كان فيه مخاطرة  
 بالنفس لكن قد يطيب عليه فكان اثر الصوم اطيب الجرح لم يعرف  
 اسمه وقصته فاقية اي رفته فكسرت عنقه فقوله التسرع  
 الوقف كسر العنت تفسير مراد اجم وهي اي الاولى الاوط  
 ان تقول اي الثلاثة كما تقدم لقوله تعالى فاغترلوا النساء  
 في المحض الاولى لايه ويسلونها عن المحض اي كما عبر به في  
 في المتابع لان وجه الاستدلال في بقية الآية ووجه الدلالة من  
 هذه الآية ان المراد يلزم ما حكى الخليل من الوصي ولا يجوز ذلك  
 الا بالفضل والايام الواجب الابه وهو واجب اي مع ذنابه  
 في المحض المحضين مصدر صهي يصح للزمان والمكان لكن

لا يصح

لا يصح اعتبارها هنا لانه لو كان المعنى فاغترلوا النساء في مكان  
 المحض لا يقتضي وجوبه اغترلوا حتى في حال طهرهن لوجوب  
 الاغترلوا عن مكان المحض وهو الطهر لو كان المعنى في زمان  
 المحض لربها يتوهم وجوب اغترلوا في جميع مراتب الا ان المحض  
 بما بين السرة والركبة ولو قلنا ان المراد مكان المحض لم يتجنا  
 الي ان نقول ورفاؤه فالجرح من ذلك ما ذكره الشيخ نقول  
 اي الجرح ويحمل الفاسديه وقال الرشيد في قوله اي الجرح  
 الا ان نقول ان نقول اي من الجرح لان المعنى عليه ويدل له انه  
 سبحانه ذكر نفس الجرح فيما قبله بلفظ الا وهي ولو كان المراد  
 بالجرح الجرح لكان المقام للاجرام وما ذكره كغيره من التغيير  
 بالجرح يوجب الي تقدير مضاف وهو لفظ من والنفس  
 ان قلنا لا حلجة اليه مع الولادة لا يستغني باعنه لانه  
 نقول لاننا لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم طهر الدم قبل  
 حشره عشر يوما فهذا الدم يجب له الطهر ولا يغني عنه ما تقدم  
 شويدي لانه دم حيض ينجس هو طم حين التحض وهي  
 حاضرا اقرا في يجوز ان يكون للبارع منها حال الحمل المعص  
 لا التسل وقبيلته هذا التقليل ان النساء لو نزلت رخصت  
 المحض تقف النية ولو عمرا وهو كذلك اجمع ش وتقدر  
 مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة للحق ان  
 القيام للصلاة بشرط لقورية الفصل الاصل وجوبه قال  
 ابن العباد وجب على الزاني الفصل من الحيانة فورا ومن  
 نظر وان واقفه عليه الزكوي لانفضا المعصية بالفضيلة  
 من الزنا ويفرق بسية وبين من عصى بالاجاسة لغيره المصيان

Copyrighted King ersity